

بحار الأنوار

[361] و يقيمون على مذهبهم حججا عقلية ونقلية، ولغيرهم أيضا في أقسامه وشرائطه اختلاف كثير. وعلى تقدير ثبوت جميع ذلك، إنما يكون القياس فيما إذا كان هناك علة في الاصل، ويكون الفرع مساويا للاصل في تلك العلة، وهي هنا العلة مفقودة، بل الفرق ظاهر، لان الصلاة خلف كل بر وفاجر جائز عندهم، بخلاف الخلافة، إذ شرطوا فيها العدالة والشجاعة والقرشية وغيرها، وأيضاً أمر إمامة الجماعة أمر واحد لا يعتبر فيه العلم الكثير ولا الشجاعة والتدبير وغيرها مما يشترط عندهم في الخلافة فانها لما كانت سلطنة وحكومة في جميع أمور الدين والدنيا، تحتاج إلى علوم وشرائط كثيرة لم يكن شئ منها موجودا في أبي بكر وأخويه، فلا يصح قياس هذا بذاك. وقول بعضهم: إن الصلاة من أمور الدين، والخلافة من أمور الدنيا غلط ظاهر، لان المحققين (1) منهم كالشارح الجديد لعرفوا الامامة بالحكومة العامة في الدين والدنيا، وظاهر أنه كذلك، مع أن الاصل ليس بثابت، لان الشيعة ينكرون ذلك أشد الانكار كما عرفت مما مضى من الاخبار (2) وسيأتي بعضها. وقال (3) بعضهم: إن النبي (صلى الله عليه وآله) [أمر الناس في مرضه بالصلاة ولم يعين

_____ = له تعالى وتقدس ذاهلين عن أن امثال قوله تعالى " استوى على العرش " و " يد الله فوق ايديهم " على الكناية والتشبيه. (1) راجع شرح المواقف 2 / 469 ط مصر شرح التجريد للفاضل القوشجي باب الامامة. (2) راجع ص 130 - 174 من هذا الجزء وقد مر ص 145 و 156 عن صاحبهم و مسانيدهم (سنن ابي داود، سيرة ابن هشام، مسند ابن حنبل، طبقات ابن سعد، الاستيعاب) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إنما قال: " مروا من يصلي بالناس " ولم يعين أحدا. (3) قد مر ص 160 من هذا الجزء كلام يشبه هذا نقله ابن أبي الحديد عن شيخه = _____